



# CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات  
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

## اللائحة التنظيمية للخدمة الراديوية البحرية ملحق رقم (2) للائحة إدارة وتنظيم الطيف الترددي

## المحتويات

1	مادة (1): التعريفات
4	مادة (2): الاستخدامات ذات الصلة بالأنظمة الراديوية البحرية
4	مادة (3): الشروط التقنية
7	مادة (4): علامة النداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)
8	مادة (5): المستندات الواجب حملها
8	مادة (7): المتطلبات الخاصة بطلب الخدمة
8	مادة (8): مسؤوليات المصريح له
8	مادة (9): الجزاءات والغرامات
9	مادة (10): قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات البحرية
9	مادة (11): تنسيق ترددات وبيانات الخدمة الراديوية البحرية
9	مادة (12):
	الملحق (1): (حسب لوائح الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد مؤتمر 2015 WRC-)
10	15)
18	ملحق (2): متطلبات الخدمة الراديوية البحرية

## مادة (1): التعريفات

**الدولة:** يقصد بها دولة الكويت.

**الهيئة:** هي الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتأسست بموجب القانون رقم 37 لسنة 2014.

**القانون:** هو قانون إنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات رقم 37 لسنة 2014.

**مقدم الطلب:** يعني أي شخص (جهة حكومية أو خاصة) يتقدم بطلب تصريح وفقاً للوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة.

**الطلب:** يقصد به طلب تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الاجراءات المعمول بها.

**التصريح:** يقصد به تصريح الخدمة الراديوية الصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام نطاقات ترددية وأجهزة معينة تخضع للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

**المصرح له:** يقصد به الشخص (جهة حكومية أو خاصة) الحاصل على التصريح من الهيئة.

**خط الأساس:** يعني "خط الأساس العادي"، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (UNCLOS 1982)، بما في ذلك الجزر الهامشية.

**نظام التعرف الأوتوماتيكي (AIS):** يعني نظام التتبع الأوتوماتيكي الذي يستند إلى التوصية M.1371 ITU-R والمستخدم على متن السفن وخدمات حركة مرور السفن (VTS) لمعرفة مواقع السفن وتحديدتها عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات مع السفن الأخرى المجاورة، والمحطات القاعدية لنظام التعرف الأوتوماتيكي والأقمار الصناعية.

**أجهزة المساعدات الملاحة البحرية (ATON):** هي أجهزة بالمحطات الساحلية أو أجهزة متنقلة تؤمن المساعدات الملاحة وتحدد الموقع.

**محطة قاعدية:** يعني محطة ثابتة في الخدمة المتنقلة البرية.

**محطة ساحلية:** محطة برية للخدمة المتنقلة البحرية.

**النداء الانتقائي الرقمي DSC:** يستخدم في المقام الأول لتحديد مكالمات الهاتف الراديوية ومكالمات التلكس الراديوية التي تتم من سفينة إلى سفينة ومن سفينة إلى الشاطئ ومن الشاطئ إلى سفينة. ويمكن كذلك إجراء مكالمات النداء الرقمي الانتقائي لمحطات فردية أو مجموعات من المحطات أو إلى "جميع المحطات" التي يمكن الوصول إليها. ويجري تخصيص رمز فريد للخدمة المتنقلة البحرية مكون من 9 أرقام لكل سفينة ومحطة شاطئ ومجموعة مجهزة بالاتصال الرقمي الانتقائي.

**محطة أرضية:** تعني محطة واقعة إما على سطح الأرض، وإما في الجزء الرئيسي من الجو، ومعدة للاتصال مع محطة فضائية واحدة أو أكثر؛ أو مع محطة واحدة من النوع نفسه أو أكثر، بواسطة ساتل عاكس واحد أو أكثر، أو بواسطة أجسام فضائية أخرى.

**علامة استرشادية (Beacon):** علامة تنقل اصطناعية ثابتة يمكن التعرف عليها من خلال شكلها أو لونها أو إضاءتها وقد تحمل عدة أجهزة مساعدات ملاحة بحرية.

**منارة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB):** تعني المحطة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية، التي تساهم الانبعاثات الصادرة منها في تيسير عمليات البحث والإنقاذ.

**النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS):** يعني النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.

**الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU):** يقصد به الاتحاد الدولي للاتصالات وهو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

**نظام التحديد والتتبع طويل المدى (LRIT):** يعني النظام وفقاً للمادة 1-19/7 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) SOLAS Convention 1974.

**الخدمة المتنقلة البحرية:** يعني خدمة الاتصالات الراديوية المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، أو ما بين محطات اتصالات متصاحبة (associated) على المتن، ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة أيضاً محطات مركبات الإنقاذ ومحطات المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ.

**قاعدة بيانات مارس MARS:** تعني قاعدة البيانات الخاصة بنظام الوصول والاسترجاع المتنقل البحري التي يديرها الاتحاد الدولي للاتصالات.

**هوية الخدمة المتنقلة البحرية MMSI:** يعني سلسلة مكونة من تسعة أرقام تُرسل عبر المسار الراديوي من أجل تحديد هوية السفن.

**أرقام التعريف المتنقلة/البحرية (MID):** تُستخدم من جانب مرافق الاتصالات الراديوية من أجل تحديد بلد المنشأ أو المنطقة القاعدية من خلال رسائل الاتصال الرقمي الانتقائي (DSC) ونظام التحديد الأوتوماتيكي لجهة الإرسال (ATIS) ونظام التعرف الأوتوماتيكي (AIS) وذلك في إطار هويات الخدمة المتنقلة البحرية.

**الإبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NDPD):** يعني خدمة الإبراق البحرية على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU-R M.688.

**منارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs):** وهي عبارة عن منارات راديوية خاصة بإشارات الاستغاثة، تقوم بتتبع أجهزة الإرسال للمساعدة في اكتشاف مواقع القوارب والطائرات والأشخاص الذين يتعرضون للخطر أو أزمة أو خطر ما وتحديدهم.

**خدمة عمليات الميناء:** يعني خدمة متنقلة بحرية في ميناء أو في جوار ميناء، بين محطات ساحلية ومحطات سفن، أو ما بين محطات سفن، تهدف إلى إرسال رسائل تعالج حصراً مناورات السفن وحركتها وسلامتها، وعند الطوارئ تعالج سلامة الأشخاص.

**رادار:** يعني الكشف الراديوي وتحديد المجال.

**لوائح الراديو (RR):** يقصد بها اللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الكويت.

**خدمة الاتصالات الراديوية:** يعني إرسال أو استقبال التردد الراديوي يمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.

**البحث والإنقاذ (SAR):** يعني الأنشطة الخاصة بعمليات البحث عن الأشخاص الذين يتعرضون لكارثة أو لخطر داهم وتقديم العون والمساعدة لهم.

**أنظمة تقاسم الشبكة:** تعني الأنظمة الراديوية المتنقلة البرية ذات خلية واحدة أو أكثر من خلايا/محطات قاعدية راديوية، توفر فيها كل خلية قناة واحدة أو عدة قنوات للبحث يتم تعيينها للمستخدمين ديناميكياً بمجرد أن يلزم إجراء اتصال.

**خدمة حركة السفن:** يعني خدمة سلامة ضمن الخدمة المتنقلة البحرية، مغايرة لخدمة عمليات الميناء، وتكون بين المحطات الساحلية ومحطات السفن، أو ما بين محطات السفن، وتهدف إلى إرسال رسائل تعالج حركة السفن حصراً.

**خدمة حركة السفن (VTS):** هي خدمة تنفذها سلطة مختصة، تهدف إلى تحسين سلامة وكفاءة حركة السفن وحماية البيئة. يجب أن تتمتع الخدمة بالقدرة على التفاعل مع حركة سير السفن والاستجابة لها لحالات المرور الناشئة في منطقة VTS.

**محطة سفينة:** يعني محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية، متواجدة على متن سفينة غير راسية بشكل دائم، وهي غير محطة مركبة إنقاذ.

**تصريح محطة سفينة:** يعني تصريح صادر عن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

**سولاس SOLAS:** يعني الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها.

**الحمولة الإجمالية للسفينة (GT):** وهي الحجم الكلي للسفينة ويشمل جميع المساحات المغلقة كما نصت المعاهدة الدولية لقياس حمولة السفن (1969) التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية (IMO).

**الحمولة الصافية للسفينة (NT):** وهي حجم جميع المساحات المستخدمة للبضائع، ولا يجوز احتساب الحمولة الصافية بأقل من 30% من الحمولة الإجمالية كما نصت المعاهدة الدولية لقياس حمولة السفن (1969) التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية (IMO).

**المحطة:** هي أجهزة الاتصالات الراديوية المخصصة للإرسال والاستقبال لتأمين خدمة الاتصالات الراديوية.

**VDES:** يعني نظام تبادل البيانات عالي التردد VHF وفقاً لـ ITU-R M.2092.

**المعدات اللاسلكية:** يعني فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في الاتصالات الراديوية.

**المؤتمر WRC:** يعني المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات.

## مادة (2): الاستخدامات ذات الصلة بالأنظمة الراديوية البحرية

- 2.1 تنظم الهيئة إصدار جميع التصاريح لمحطات الخدمة الراديوية البحرية في الدولة.
- 2.2 يُسمح باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية البحرية لما يلي:
  - الاتصال من الشاطئ إلى السفينة / من السفينة إلى الشاطئ (عمليات الميناء والمراسلات العمومية للمحطات الساحلية).
  - الاتصالات ما بين السفن / الاتصالات على متن السفينة.
  - قنوات الاستغاثة والسلامة والنداء.
  - البحث والإنقاذ.
  - نظام التعرّف الأوتوماتيكي (AIS).
  - العوامات (Buoy)، (Beacons).
  - الرادار البحري.
- 2.3 التقدم بطلب تصريح الخدمة الراديوية البحرية للسفن كالتالي:
  - قوارب الصيد والنزهة: المسجلة والحاصلة على رخصة ملاحية لقارب صيد من قطاع النقل - إدارة النقل البحري - وزارة المواصلات التي يتجاوز طولها 35 قدماً وبحمولة إجمالية لا تتجاوز GT300، أما الأقل حمولة فيعد ذلك اختيارياً.
  - السفن المسجلة والحاصلة على رخصة ملاحية لسفينة من قطاع النقل - إدارة النقل البحري - وزارة المواصلات و التي تبحر ضمن المياه الإقليمية للدولة أو في المياه الدولية أو بحمولة إجمالية تعادل أو تتجاوز GT300.
  - سفن الحفر والمنصات التي تحتاج هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI).

## مادة (3): الشروط التقنية

- 3.1 يعتبر الجدول التالي دليلاً إرشادياً بشأن النطاقات الترددية المسموح بها للسفن، واستخداماتها وشروط الاستخدام:

نطاق الترددات	الاستخدامات	شروط الاستخدام
415-526,5 kHz	إبراق بالتردد المتوسط (الاستخدام الرئيسي)، إبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة (NDPD)	يجب أن يكون الاستخدام متوافقاً مع توصية الاتحاد الدولي للاتصالات GE85-MM-R1
3800-1606,5 kHz	مهاتفة بالتردد المتوسط (الاستخدام الرئيسي)، إبراق ضيق النطاق بطباعة مباشرة النداء الانتقائي الرقمي (DSC)	خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 17 والملحق 25.
6,1-30 MHz	راديو تردد متوسط (MF)/تردد عالي (HF)	خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 17 والملحق 25.

شروط الاستخدام	الاستخدامات	نطاق الترددات
	معدات البحث والإنقاذ الخاصة بالطيران	123,1/121,5 MHz
الحد الأقصى للقوة: 200 ميغاوات	منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRBs) ومنارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs)	121,5 MHz
خطة القناة استناداً إلى لوائح الراديو الملحق 18 الحد الأقصى للقوة: المحمول: 5 وات المثبتة: 25 وات	الراديو ذي التردد العالي جدا (VHF)	162,025-156,000 MHz
الحد الأقصى للقوة: 5 وات	منارات راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRBs) ومنارات تحديد مواقع الأشخاص (PLBs)	406,1-406 MHz
ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقوة: 100 كيلووات	رادار	2900-3100 MHz
ITU-R M.824 الحد الأقصى للقوة: 50 وات	جهاز إرسال / استقبال للرادار	2930-2950 MHz
يقتصر على السفن المتواجدة ضمن مسافة 3 ميل بحري من خط الأساس لدولة الكويت. لوائح الراديو 5,287 ITU-R M.1174 الحد الأقصى للقوة: 1 وات	الراديو ذي التردد الفائق العلو (UHF) للاتصالات على متن السفينة	457,5125-5875,457 MHz 467,5125-5875,467 MHz
ITU-R M.1313 الحد الأقصى للقوة: 100 كيلووات	رادار	5460-5650 MHz
ITU-R M.824 الحد الأقصى للقوة: 50 وات	جهاز إرسال / استقبال للرادار	9200-9500 MHz
فقط بموجب تقييم كل حالة على حدة	رادار	4,13-14 GHz

3.2 ستستخدم خطة قناة ذات تردد عالي جدا (VHF) التالية التي تستند إلى لوائح الراديو (RR) الملحق 18 (المرفق -1) في تخصيص القنوات.

التطبيق	القنوات
التعزف الأوتوماتيكي على السفن ورصدها	AIS-1,AIS-2
المحطات الساحلية (المراسلات العمومية)	5 - 1,07، 20، 66 - 60 21 - 23، 80 - 83 (إلى 1.1.2017) 28 (البيانات والإبراق المباشر) 24 - 26، 84 - 86 (إلى 1.1.2019)
الاستغاثة والسلامة والنداء	16 (نداءات الطوارئ والاستغاثة فقط) 70 (نداءات انتقائية رقمية DSC فقط)
بين السفن	72 - 73، 69، 67، 13، 8 - 10، 6
الاتصالات المرتبطة بالملاحة	75، 76 (القدرة المشعة أقل 1 وات)
عمليات داخل الميناء	11 - 14 (العمليات البسيطة) 5، 18 - 21 (العمليات المزدوجة) 87 - 88، 1027، 1028 (بسيطة، بعد 1.1.2019)
سلامة الإبحار (ما بين السفن)	13
البحث والإنقاذ (الجو - السفن)	2، AIS 1، 16، 6، 70
السفن (على متن السفن)	17، 15 (قدرة الإرسال لا تتجاوز 1 وات)
حركة السفن	11 - 13، 68، 69، 71 (العمليات البسيطة) 61، 62، 64، 65، 79 (العمليات المزدوجة) 80 (مزدوجة إلى 1.1.2019)
من الساحل إلى السفن (وكالات الشحن)	22
الاتصالات على القوارب الصغيرة	63، 88
تبادل البيانات والبريد الإلكتروني (ITU-R. M.1842)	21-23، 80-83 (بعد 2017.1.1)
VHF تبادل بيانات (VDES / ITU-R M.2092)	24، 25، 84، 85 (بعد 2017.1.1)
	1.1.2019 (بعد ASM-1، ASM-2، 26، 86)

3.3 ترددات الاتصالات الخاصة بالاستغاثة والسلامة:

- يجب أن تكون الترددات التي سيجري استخدامها في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) متوافقة مع الملحق 15 من اللوائح الراديوية.



- الترددات التي سيجري استخدامها في اتصالات الاستغاثة والسلامة التي لا تندرج ضمن النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (non-GMDSS) هي 4125 كيلو هرتز و6215 كيلو هرتز. وقد وردت التفاصيل الخاصة باستخدامها في الملحق 17 من اللوائح الراديوية.
- تحت الهيئة جميع محطات السفن بتثبيت النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS) وعلى محطات السفن ذات الحمولة الإجمالية التي تعادل أو تزيد عن 300 GT أن تحمل معدات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة/البحرية الجاهزة للعمل، وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) لعام 1974 وتعديلاتها، وتشمل متطلبات النقل كذلك نظام التحديد والتتبع طويل المدى (LRIT) ومنازة راديوية لتحديد موقع الطوارئ (EPIRB)!
- تحت الهيئة جميع محطات السفن بجميع أنواعها بتثبيت نظام التعرف الأوتوماتيكي (AIS) للتعرف الأوتوماتيكي لمعرفة مواقع السفن وتحديد هويتها عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات مع السفن الأخرى المجاورة، والمحطات القاعدية لنظام التعرف الأوتوماتيكي والأقمار الصناعية وذلك لأمن وسلامة هذه السفن.

#### مادة (4): علامة النداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)

تحدد الهيئة علامة النداء الخاصة بمحطات السفن، ويجري التعرف على الإرسال الصادر من محطات السفن من خلال علامة النداء. وتبدأ سلسلة علامات النداء الخاصة بدولة الكويت بـ 9K (تم تعيينها من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات)، كما أن أرقام التعريف المتنقلة (MID) لدولة الكويت هي 447.

رقم هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) – الصيغة / النطاق	السفينة / التطبيق
447XXXXXX	السفن الكويتية المسجلة
447XXX000	السفن الكويتية المسجلة مع خدمة ساتلية
4475XXXX0	السفن الصغيرة
4472XXX (available range is 994472000 – 994472999)99	محطات راديوية للموانئ
994471XXX (available range is 994471000 – 994471999)	أدوات مساعدة على الملاحة (نظام التعرف الأوتوماتيكي المادي)
994476XXX (available range is 994476000 – 994476999)	أدوات مساعدة على الملاحة (نظام التعرف الأوتوماتيكي الافتراضي)
970XXYYYY	نظام التعرف الأوتوماتيكي أجهزة إرسال المشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية
98447XXXX	المراكب الصغيرة المصاحبة للسفينة الأم
8447XXXXX	النداء الانتقائي الرقمي والنظام العالمي للملاحة الساتلية المحمول

1114471XX (available range is 111447100 – 111447199)	الطائرات ثابتة الأجنحة المشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية
1114475XX (available range is 111447500 – 111447599)	الطائرات المروحية المشاركة في أنظمة البحث والإنقاذ البحرية
004471XXX (available range is 004471000 – 004471999)	المحطات الساحلية

## مادة (5): المستندات الواجب حملها

- 5.1. على جميع السفن المرخصة الإلتزام بحمل التصريح الصادر عن الهيئة.
- 5.2. على جميع محطات السفن الإلتزام بحمل الشهادات الخاصة بمشغلي المعدات مع سجل يتضمن ملخصاً للاتصالات التي جرت ذات الصلة بالسلامة والاستغاثة بالإضافة إلى قائمة بمحطات السفن البحرية وهوية الخدمة المتنقلة البحرية لكل منها (مطبوعة أو بالشكل الإلكتروني) وقائمة بالمحطات الساحلية ومحطات الخدمة الخاصة (مطبوعة أو بالشكل الإلكتروني)، والدليل الخاص للاستخدام من قبل الخدمات البحرية المتنقلة والخدمات البحرية المتنقلة الساتلية (مطبوعة أو بالشكل الإلكتروني).

## مادة (6): صلاحية التصريح

- 6.1. تكون صلاحية تصريح الخدمة الراديوية البحرية لمدة 5 سنوات.
- 6.2. تلغى التصاريح التي لم تجدد لمدة سنة واحدة من تاريخ انتهاءها، وعلى المصريح له تقديم طلب جديد إلى الهيئة ويخضع لذات الإجراءات باعتباره متقدماً جديداً.

## مادة (7): المتطلبات الخاصة بطلب الخدمة

يرجى الاطلاع على الملحق (2)

## مادة (8): مسؤوليات المصريح له

- 8.1. يكون المصريح له مسئول عن ضمان استخدام أجهزة ومعدات الخدمة الراديوية البحرية وفقاً للمتطلبات والشروط والأحكام والقيود الخاصة بهذه اللائحة.
- 8.2. لا يُسمح باستخدام أي محطة إذاعية على متن السفن حسب لوائح الراديو (RR 51.5A).
- 8.3. يجب على المصريح له الإلتزام بمواد وبنود هذه اللائحة وبأي تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً.

## مادة (9): الجزاءات والغرامات

- 8.4. كل من ارتكب مخالفة لبنود هذه اللائحة وقانون 2014\37 تطبق عليه العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

## مادة (10): قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات البحرية

تتضمن قاعدة بيانات الاتحاد الدولي للاتصالات للخدمة الراديوية البحرية حالياً معلومات تتعلق بالتالي:

8.5. محطات السفن (بما فيها السفن المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS)

- المحطات الساحلية
- عناوين سلطات المحاسبة (وزارة الدولة لشؤون الخدمات – وزارة المواصلات)
- عناوين الإدارات المسؤولة عن إرسال إخطارات بالمعلومات
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بطائرة البحث والإنقاذ
- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) الخاصة بوسائل مساعدة نظام التعرف الأوتوماتيكي (AIS) للملاحة البحرية (AtoN)

## مادة (11): تنسيق ترددات وبيانات الخدمة الراديوية البحرية

• تقوم الهيئة بإرسال الإخطار الإلكتروني الخاص بجميع بيانات محطات السفن والبيانات محطة الساحلية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك بغرض الحفاظ على كل من قاعدة بيانات MARS وقائمة المحطات الساحلية (القائمة IV) وقائمة محطات السفن (القائمة V) محدثة.

12.1. تقوم الهيئة بإرسال الإخطار الإلكتروني الخاص بجميع هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) المخصصة لطائرات البحث والإنقاذ، وكذلك بيانات وسائل الملاحة البصرية (AIS) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات.

12.2. تنسيق ترددات المحطات الراديوية البحرية يتم من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تخصيص وتنسيق وتسجيل الترددات دولياً وإقليمياً.

## مادة (12):

تعد هذه اللائحة وأي من بنودها قابلة للتغيير من قبل الهيئة.

## الملحق (1): (حسب لوائح الراديو الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد مؤتمر 2015 (WRC-15))

التذييل 18 (Rev.WRC-15)

جدول ترددات الإرسال في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة المتنقلة البحرية

(انظر المادة 5.2).

الملاحظة A – انظر الملاحظات من (أ إلى ض) أدناه لتسهيل فهم الجدول. (WRC-15)  
الملاحظة B – يحدد الجدول الوارد أدناه أرقام القنوات الموزعة للخدمة البحرية في نطاق الموجات المترية (VHF) التي تستند إلى مبانعة بين القنوات بمقدار 25 kHz وإلى استخدام عدة قنوات مزدوجة. ويتم ترقيم القنوات وتحويل القنوات ذات الترددات إلى العمل بتردد واحد وفقاً للجدولين 1 و3 من الملحق 4 للتوصية ITU-R M.1084-5. ويبين أيضاً الجدول الوارد أدناه القنوات المنسقة التي يمكن أن تنشر فيها التكنولوجيا الرقمية المحددة في أحدث صيغة للتوصية. (WRC-15)

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		160,625	156,025	(س)	60
x	x	x		160,650	156,050	(س)	01
x	x	x		160,675	156,075	(س)	61
x	x	x		160,700	156,100	(س)	02
x	x	x		160,725	156,125	(س)	62
x	x	x		160,750	156,150	(س)	03
x	x	x		160,775	156,175	(س)	63
x	x	x		160,800	156,200	(س)	04
x	x	x		160,825	156,225	(س)	64
x	x	x		160,850	156,250	(س)	05
x	x	x		160,875	156,275	(س)	65
			x		156,300	(و)	06
				160,900	160,900	(ص)	2006
x	x	x		160,925	156,325	(س)	66
x	x	x		160,950	156,350	(س)	07
		x	x	156,375	156,375	(ع)	67
			x		156,400		08
		x		156,425	156,425		68
		x	x	156,450	156,450	(ط)	09
		x	x	156,475	156,475		69

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
		x	x	156,500	156,500	(ج، ف)	10
النداء الانتقائي الرقمي (DSC) للاستغاثة والسلامة والنداء				156,525	156,525	(و، ي)	70
		x		156,550	156,550	(ف)	11
		x		156,575	156,575		71
		x		156,600	156,600		12
			x		156,625	(ط)	72
		x	x	156,650	156,650	(ك)	13
		x	x	156,675	156,675	(ج، ط)	73
		x		156,700	156,700		14
		x		156,725	156,725		74
		x	x	156,750	156,750	(ز)	15
		x		156,775	156,775	(ن، ق)	75
استغاثة وسلامة ونداء				156,800	156,800	(و)	16
		x		156,825	156,825	(ن، ق)	76
		x	x	156,850	156,850	(ز)	17
			x		156,875		77
x	x	x		161,500	156,900	(س)	18
x	x	x		161,525	156,925	(س)	78
		x		156,925	156,925		1078
		x		161,525		(س س)	2078
x	x	x		161,550	156,950	(س)	19
		x		156,950	156,950		1019
		x		161,550		(س س)	2019
x	x	x		161,575	156,975	(س)	79
		x		156,975	156,975		1079
		x		161,575		(س س)	2079
x	x	x		161,600	157,000	(س)	20
		x		157,000	157,000		1020
		x		161,600		(س س)	200
x	x	x		161,625	157,025	(ذ، ث، 1)	80
x	x	x		161,650	157,050	(ذ، ث، 1)	21

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		161,675	157,075	(ذ، ث1)	81
x	x	x		161,700	157,100	(ذ، ث1)	22
x	x	x		161,725	157,125	(خ، ذ، ث1)	82
x	x	x		161,750	157,150	(خ، ذ، ث1)	23
x	x	x		161,775	157,175	(خ، ذ، ث1)	83
x	x	x		161,800	157,200	(ث، ث، ث، خ، fff)	24
					157,200	(ث، ث، ث، خ، fff)	1024
			x (رقمية فقط)	161,800	161,800	(ث، ث، ث، خ، fff)	2024
x	x	x		161,825	157,225	(ث، ث، ث، خ، fff)	84
					157,225	(ث، ث، ث، خ، fff)	1084
			x (رقمية فقط)	161,825	161,825	(ث، ث، ث، خ، fff)	2084
x	x	x		161,850	157,250	(ث، ث، ث، خ، fff)	25
					157,250	(ث، ث، ث، خ، fff)	1025
			x (رقمية فقط)	161,850	161,850	(ث، ث، ث، خ، fff)	2025
x	x	x		161,875	157,275	(ث، ث، ث، خ، fff)	85
					157,275	(ث، ث، ث، خ، fff)	1085
			X (رقمية فقط)	161,875	161,875	(ث، ث، ث، خ، fff)	2085
x	x	x		161,900	157,300	(ث، ث، ث، خ)	26
					157,300	(ث، ث، ث، خ)	1026
				161,900		(ث، ث، ث، خ)	2026

المراسلات العمومية	العمليات المينائية وحركة السفن		بين السفن	ترددات الإرسال (MHz)		ملاحظات	رقم القناة
	ترددان	تردد وحيد		من المحطات الساحلية	من محطات السفن		
x	x	x		161,925	157,325	(ث، ث، ث، خ)	86
					157,325	(ث، ث، ث، خ)	1086
				161,925		(ث، ث، ث، خ)	2086
x	x			161,950	157,350	(ض، ض، خ)	27
		x		157,350	157,350	ض، ض (ض)	1027
				161,950	161,950	(ض)	*2027
		x		157,375	157,375	ض، ض (ض)	87
x	x			162,000	157,400	(ض، ض، خ)	28
		x		157,400	157,400	ض، ض (ض)	1028
				162,000	162,000	(ض)	*2028
		x		157,425	157,425	ض، ض (ض)	88
				161,975	161,975	(و، ج، ع)	AIS 1
				162,025	162,025	(و، ج، ع)	AIS 2

اعتباراً من 1 يناير سيطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيطلق على القناة 2028 اسم ASM 2. ملاحظة صياغية: إن ترقية الملاحظات الوارد أدناه هو ترقية مؤقتة وستتم مواعده خلال الإعداد النهائي للطبعة الجديدة من لوائح الراديو.

## ملاحظات خاصة بالجدول

### ملاحظات عامة

(أ) يجوز للإدارات أن تسمي بعض الترددات من الخدمة بين السفن أو من العمليات المينائية أو من خدمة حركة السفن لتستخدمها طائرات خفيفة أو هيلوكوبتر (حوامات) حتى تتصل مع سفن أو محطات ساحلية تشترك في عمليات الدعم، والبحرية منها بشكل أساسي، في الظروف التي تحددها الأرقام 51.69 و 51.73 و 51.74 و 51.75 و 51.76 و 51.77 و 51.78. غير أن استعمال القنوات المتقاسمة مع خدمة المراسلات العمومية يتوقف على اتفاق مسبق بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة.

ب) يجوز أن تستخدم قنوات التذييل الحالي، باستثناء القنوات 06 و13 و15 و16 و17 و70 و75 و76، من أجل إرسال المعطيات عالية السرعة والطبصلة شريطة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة.

ج) يجوز أن تستخدم قنوات التذييل الحالي، باستثناء القنوات 06 و13 و15 و16 و17 و70 و75 و76، من أجل أنظمة الإبراق بطباعة مباشرة وإرسال البيانات، شريطة اتخاذ ترتيبات خاصة بين الإدارات المستفيدة والإدارات المتأثرة. (WRC-12)

د) يجوز أن تستخدم الترددات المعدة في هذا الجدول أيضاً للاتصالات الراديوية على الخطوط المائية الداخلية ضمن الشروط المنصوص عليها في الرقم 226.5.

هـ) يجوز للإدارات أن تطبق تشذير القنوات لمباعدة قدرها 12.5 كيلو هرتز على أساس عدم التسبب في تداخلات لقنوات 25 كيلو هرتز، طبقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084، شريطة:  
- ألا يؤثر ذلك في قنوات 25 كيلو هرتز المتعلقة بالترددات المنصوص عليها في هذا التذييل والمحجوز للاتصالات الاستغاثة والسلامة ونظام التعرف الأوتوماتيكي (AIS) وتبادل البيانات في الخدمة المتنقلة البحرية، وخصوصاً القنوات 06 و13 و15 و16 و17 و70 و1 وAIS 2 و AIS 1 وألا يؤثر كذلك في الخصائص التقنية المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.489-2 فيما يتعلق بهذه القنوات؛

- أن يخضع تنفيذ تشذير القنوات بمباعدة قدرها 5.12 كيلو هرتز وما يترتب على ذلك من متطلبات وطنية للتنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

## ملاحظات محددة

و) يجوز أن تستخدم الترددات 156,300 ميغا هرتز (القناة 06) و156,525 ميغا هرتز (القناة 70) و156,800 ميغا هرتز (القناة 16) و161,975 ميغا هرتز (AIS) 1 و162,025 ميغا هرتز (AIS) 2 أيضاً من جانب محطات الطائرات لأغراض عمليات البحث والإنقاذ وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالسلامة. (WRC-07)

ز) يجوز أن تستخدم القناتان 15 و17 أيضاً للاتصالات المحلية على متن السفن، شريطة أن لا تتجاوز القدرة المشعة الفعالة 1 W، وضمن حدود القواعد التنظيمية الوطنية للإدارة المعنية التي تعمل هذه القنوات في مياهاها الإقليمية.

ح) يجوز للإدارات المعنية أن تستخدم في المنطقة الأوروبية البحرية وفي كندا هذه الترددات (القنوات 10 و67 و73) عند الحاجة من أجل الاتصالات ما بين محطات السفن ومحطات الطائرات والمحطات البرية التي تشترك في عمليات البحث والإنقاذ المنسقة وفي عمليات مكافحة التلوث في المناطق المحلية، وضمن الشروط المحددة في الأرقام 51.69 و51.73 و51.74 و51.75 و51.76 و51.77 و51.78.

ط) إن الترددات الثلاثة الأولى التي يفضل استخدامها حسب الملاحظة أ) هي 156,450 ميغا هرتز (القناة 09)، و156,625 ميغا هرتز (القناة 72)، و156,675 ميغا هرتز (القناة 73).

ي) إن القناة 70 يجب أن تستخدم حصراً للاتصالات الاستغاثة والسلامة والنداء في إطار النداء الانتقائي الرقمي.

ك) إن القناة 13 محجوزة في العالم أجمع للاتصالات سلامة الملاحة بين السفن، ولا سيما للاتصالات سلامة الملاحة بين السفن. ويمكن أن تستخدم أيضاً في خدمتي حركة السفن والعمليات المينائية، شريطة التقيد بالقواعد التنظيمية الوطنية للإدارات المعنية.



ل) تستعمل هاتان القناتان (AIS 1 و AIS 2) في نظام أوتوماتي للتعرف على الهوية في استطاعته تأمين التشغيل على أساس عالمي، ما لم تحدد ترددات أخرى محددة على أساس إقليمي لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الاستعمال وفقاً لأحدث صيغة للتوصية. ITU-R M.1371 (WRC-07)

م) يجوز تشغيل هذه القنوات باعتبارها قنوات وحيدة التردد، شريطة التنسيق مع الإدارات المتأثرة. تنطبق الشروط التالية على الاستعمال بتردد وحيد:

- يجوز لمحطات السفن والمحطات الس احلية تشغيل الجزء الترددي الأدنى من هذه القنوات باعتبارها قنوات وحيدة التردد.

- يقتصر الإرسال باستعمال الجزء الترددي الأعلى من هذه القنوات على المحطات الساحلية.

- يجوز لمحطات السفن استعمال الجزء الترددي الأعلى من هذه القنوات للإرسال إذا كان ذلك مسموحاً من قبل الإدارات ومحدداً باللوائح المحلية. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات بغرض تجنب التداخل المضر على القنوات AIS 1 و AIS 2 و AIS 2027\* (WRC-202815\*).

و) اعتباراً من 1 يناير 2019 سيطلق على القناة 2027 اسم 1 ASM وسيطلق على القناة 2028 اسم 2 ASM.

ن) استخدام هذه القنوات (75 و 76) يجب أن يقتصر على الاتصالات المتعلقة بالملاحة فقط، وذلك باستثناء نظام التعرف الأوتوماتيكي على الهوية، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات بغرض تجنب التداخل المضر على القناة 16، من خلال تقييد القدرة الخارجة بـ 1 (SUP - W (WRC-12) 21WRC- (س)

ع) يجوز بالإضافة إلى ذلك استخدام القنوات AIS 1 و AIS 2 للخدمة المتنقلة الساتلية (من الأرض إلى الفضاء) من أجل استقبال إرسالات نظام التعرف الأوتوماتيكي AIS من السفن. (WRC-07)

ف) يجب عند استخدام هذه القنوات (10 و 11) اتخاذ جميع الاحتياطات بغرض تجنب التداخل المضر على القناة 70. (WRC-07) (ص) يتم حجز هذا التردد في الخدمة المتنقلة البحرية للاستخدام التجريبي من أجل التطبيقات أو الأنظمة المستقبلية (مثل تطبيقات نظام التعرف الأوتوماتيكي AIS الجديدة، وأنظمة شخص ساقط من على القارب، وغيرها). ولن تتسبب هذه العملية، في حال سمحت الإدارات بها من أجل الاستخدام التجريبي، في أي تداخل ضار للمحطات العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة أو في المطالبة بالحماية منها (WRC-21)

ق) يتم تخصيص القنوات 75 و 76 أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية (من الأرض إلى الفضاء) لاستقبال الرسائل الإذاعية طويلة المدى الخاصة بنظام التعرف الأوتوماتيكي AIS من السفن (الرسالة 27؛ انظر أحدث صيغة من التوصية ITU- R M.1371. (WRC-21)

ث) في المناطق 1 و 3:

يجوز استخدام نطاقات التردد 157,200-157,325 ميغا هرتز و 161,800-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) حتى تاريخ 1 يناير 2017، للانبعاثات المنظمة رقمياً، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. ولن تتسبب المحطات التي تستخدم هذه القنوات أو نطاقات التردد للانبعاثات المنظمة رقمياً في أي تداخل ضار للمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5 أو في المطالبة بالحماية منها.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,200-157,325 ميغا هرتز و 161,800-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و 84 و 25 و 85 و 26 و 86) حتى تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام نظام تبادل البيانات ذي التردد العالي جداً VHF (VDES) الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية ITU- R M. 2092. كما

يجوز استخدام نطاقات التردد هذه من أجل التعديل التماثلي الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084 من قبل الإدارة التي ترغب القيام بذلك، مع مراعاة عدم التسبب في تداخل ضار، أو المطالبة بالحماية من محطات أخرى في الخدمة المتنقلة البحرية تستخدم الانبعاثات المعدلة رقمياً وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)

ث) في المنطقة 2، يتم تخصيص نطاقات التردد 157,200-157,325 ميغا هرتز و161,800-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و84 و25 و85 و26 و86) للانبعاثات المنظمة رقمياً، وذلك وفقاً لأحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842.

في كندا وباربادوس، يجوز استخدام نطاقات التردد 157,200-157,325 ميغا هرتز و161,800-161,578 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 24 و84 و25 و85) ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2019، للانبعاثات المنظمة رقمياً، كتلك الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.2092، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)

خ) سيتم تخصيص نطاقات التردد 157,125-157,325 ميغا هرتز و161,725-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات:

82 و23 و83 و24 و84 و25 و85 و26 و86) للانبعاثات المنظمة رقمياً ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2017، وذلك في كل من أنغولا وبوتسوانا وليسوتو ومدغشقر ومالوي وموريشوس وموزامبيق وناميبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجزر السيشل وجنوب أفريقيا وسوازيلاند وتنزانيا وزامبيا وزيمبابواي. كما سيتم في الصين تخصيص نطاقات التردد 157,150-157,325 ميغا هرتز و161,750-161,925 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 23 و83 و24 و84 و25 و85 و26 و86) للانبعاثات المنظمة رقمياً ابتداءً من تاريخ 1 يناير 2017. (WRC-12)

ذ) يجوز تشغيل هذه القنوات إما كقنوات تردد وحيد أو مزدوج، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-12)

ض) يجوز استخدام هذه القنوات حتى تاريخ 1 يناير 2019 بغرض الاختبار المحتمل لتطبيقات نظام التعرف الأوتوماتيكي AIS المستقبلية دون التسبب بتداخل ضار للتطبيقات القائمة والمحطات العاملة في الخدمات الثابتة والمتنقلة، أو المطالبة بالحماية منها.

سيتم بدءاً من 1 يناير 2019 تقسيم كل واحدة من هذه القنوات إلى اثنتين من القنوات البسيطة. وتستخدم القنوات 2027 و2028 المسماة ASM 1 وASM 2 على التوالي للرسائل الخاصة بتطبيقات محددة (ASM) كما هو موضح في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.2092 (WRC-15)

أأ) يمكن بدءاً من 1 يناير 2019، دمج القنوات 24 و84 و25 و85 لتشكيل قناة ثنائية خاصة بنطاق ترددي عرضه 100 كيلو هرتز من أجل تشغيل المكون VDES الأرضي الموضح في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.2092. (WRC-15)

هـ) يقتصر الإرسال على هذه القنوات على المحطات الساحلية. ويجوز استخدام هذه القنوات من قبل محطات السفن للإرسال بشرط أن تسمح الإدارات بذلك وأن يكون ذلك محدداً باللوائح الوطنية. ويجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب أي تداخل مضر على القنوات AIS 1 وAIS 2 و2027\* و2028\*. (WRC-15)

\* اعتباراً من 1 يناير 2019 سيطلق على القناة 2027 اسم ASM 1 وسيطلق على القناة 2028 اسم ASM 2.

ث1) في المناطق 1 و3:

يجوز استخدام نطاقات التردد 157,025-157,175 ميغا هرتز و161,625-161,775 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 80 و21 و81 و22 و82 و23 و83) حتى تاريخ 1 يناير 2017، للانبعاثات المنظمة رقمياً، وذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة.

ولن تتسبب المحطات التي تستخدم هذه القنوات أو نطاقات التردد للانبعاثات المنظمة رقمياً في أي تداخل ضار للمحطات الأخرى العاملة وفقاً للمادة 5 أو في المطالبة بالحماية منها.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,025-157,100 ميغا هرتز و161,625-161,700 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 80 و21 و81 و22) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842 وذلك باستعمال قنوات متجاوزة متعددة ذات تردد 25 كيلو هرتز.

يتم تخصيص نطاقات التردد 157,150-157,175 ميغا هرتز و161,750-161,775 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 23 و83) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842 وذلك باستعمال قناتين متجاورتين بتردد 25 كيلو هرتز.

يتم تخصيص الترددات 157,125 ميغا هرتز و161,725 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 82) بدءاً من تاريخ 1 يناير 2017، لاستخدام الأنظمة الرقمية الوارد تفصيلها في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1842.

يجوز أيضاً استخدام نطاقات التردد 157,025-157,175 ميغا هرتز و161,625-161,775 ميغا هرتز (التي تقابل القنوات: 80 و21 و81 و22 و82 و23 و83) من أجل التعديل التماثلي الوارد تفصيله في أحدث صيغة من التوصية ITU-R M.1084 من قبل الإدارة التي ترغب القيام بذلك، بشرط عدم المطالبة بالحماية من محطات أخرى في الخدمة المتنقلة البحرية تستخدم الانبعاثات المعدلة رقمياً وكذلك بشرط التنسيق مع الإدارات المتأثرة. (WRC-15)

ض (خ) تستخدم هذه القنوات في الولايات المتحدة الأمريكية للاتصالات بين محطات السفن وبين المحطات الساحلية لأغراض المراسلات العمومية. (WRC-15)

ض (ض) تستخدم القنوات 1027 و1028 و87 و88 بدءاً من 1 يناير 2019 كقنوات تردد وحيد تماثلية من أجل العمليات المينائية وحركة السفن. (WRC-15)

## ملحق (2): متطلبات الخدمة الراديوية البحرية

إلغاء 	تعديل 	تجديد 	جديد 	
<p>هي الخدمة التي يتم من خلالها إلغاء تصريح استخدام الأجهزة اللاسلكية على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة وكذلك منح تصريح استخدام للأجهزة اللاسلكية في المحطات الساحلية.</p>	<p>هي الخدمة التي يتم من خلالها تعديل تصريح استخدام الأجهزة اللاسلكية على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة وكذلك منح تصريح استخدام للأجهزة اللاسلكية في المحطات الساحلية.</p>	<p>هي الخدمة التي يتم من خلالها تجديد تصريح استخدام الأجهزة اللاسلكية على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة وكذلك منح تصريح استخدام للأجهزة اللاسلكية في المحطات الساحلية لأغراض الملاحة والسلامة البحرية.</p>	<p>هي الخدمة التي يتم من خلالها منح تصريح استخدام الأجهزة اللاسلكية على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة وكذلك منح تصريح استخدام للأجهزة اللاسلكية في المحطات الساحلية لأغراض الملاحة والسلامة البحرية.</p>	<p>وصف الخدمة </p>
<p>غير سارية</p>	<p>لا يتم تغيير مدة الصلاحية الخاصة بالتصريح</p>	<p>خمس سنوات من تاريخ دفع الرسوم للتصريح الراديوي على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة. سنة واحدة من تاريخ الدفع للتصريح الراديوي للمحطات الساحلية.</p>	<p>خمس سنوات من تاريخ دفع الرسوم للتصريح الراديوي على متن السفن الدولية والساحلية وقوارب الصيد والنزهة.</p>	<p>صلاحية الخدمة </p>
<p>5 أيام عمل</p>	<p>5 أيام عمل</p>	<p>5 أيام عمل</p>	<p>5 أيام عمل</p>	<p>الوقت المتوقع </p>
<p>إلغاء رسمي بطلب للهيئة</p>	<p>إرفاق شهادة فقدان من وزارة الداخلية في حالة فقدان الأجهزة كتاب رسمي موجه للهيئة بتعديل التصريح نموذج سجل الأجهزة للسفينة</p>	<p>صورة من دفتر تسجيل السفينة/القارب كتاب رسمي بتجديد التصريح موجه للهيئة نموذج سجل الأجهزة للسفينة</p>	<p>كشف يحتوى على جميع الأجهزة اللاسلكية على متن القارب والسفينة أو الباطنة بالتفصيل (العلامة التجارية للجهاز / طراز الجهاز / قوة بث الجهاز / عدد الأجهزة المستخدمة لكل طراز) إرفاق المواصفات الفنية للأجهزة (إرفاق جميع الكatalogات الفنية</p>	<p>المستندات المطلوبة </p>

إلغاء ✕	تعديل ✎	تجديد ↻	جديد 📄
			<ul style="list-style-type: none"> <li>للأجهزة أو الهوائيات المستخدمة في التصريح (التصريح)</li> <li>- شهادة تسجيل القارب / السفينة / الباخرة من قبل إدارة النقل البحري</li> <li>- تعبئة وإرفاق نموذج الطلب المخصص للخدمة</li> <li>- كتاب رسمي بطلب التصريح موجه للهيئة</li> </ul>

